

موقوفاً على حصولها وهو محقق لا يتم استحقاقه فان تحصيل المقترحة
عليه يجب ان يكون الشرع فيها شرعاً والمنطوق موقوف على حصولها
بوجه ما للمان الشرع فيها امر اختيارياً يتوقف على تحققها
بفائدة يرتب عليها نهي او لزم كون الشرع في المقدمة موقوفاً
على حصولها من الوجه الذي قصد تحصيلها بالشرع فيها كما في
قوله فنقول اه اذا علمت مقدمات القياس فنقول في ترتيبها
في الشرع فان حصل تعدد الشرع بجائز في المقدمة والمنطوق متدياً
حقيقياً كانت التقديرات كالتين وان جعل اعتبارياً كانتا حقيقيتين
والشخصية في حكم الكلية والشكل الاقل **قوله** الشرع في المقدمة
شرع في المنطوق وهو المقدمة التي لزم من فرض جزئية المقدمة
المشار إليها القول وان كانت المقدمة جزئية والشرع في المنطوق
ان مطلقاً موقوف على الشرع في المقدمة بناء على ما ذكره في وجه
الحمد ولو قيد الشرع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير اليك
هكذا الشرع في المقدمة بشرع في المنطوق مطلقاً والشرع فيه
على وجه البصيرة موقوف على الشرع في المقدمة فلا يتكسر
الاكسلا ولا يصح التقييد المذكور في الصغر كما لا يخفى قيل ان
الذم مما تقدم ان الشرع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطوق
شرع فيه وهو موقوف على الشرع في المقدمة مطلقاً فلا يلزم
الذكر وليس شرعي وان تلتزم القوم بالقبول لان تغليب الجزئيتين

الجزئيتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين
في التوقف فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجزئتان وهما
لانما لغير المتأثرة قصد تحصيل المنطوق في التوقف **قوله** وذلك لان
لانما يستلزم تعدد الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله **قوله**
انما يجب ان يعلم في نسبة المنطوق في جميعها فلو ترك في كتاب منه وهو
يكون جزء من المنطوق او يرتبطا بالشرط اطماً وفي اجزاء من
المطوية ومسئلة اجزاء العلم اذ لا احتصاص لها بالمنطوق
فظهر ان الشرع وجب ولو لم يجره المقتضى كما يجب ان يعلم بدون المذكور
لا يحتاج اليه التحصيل **قوله** فيلزم ان يكون اه لما عرفت من انه لا
لا يتركه ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادراً فلو راد انما يجب
ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون منه منكرها فيهما ان الرجوع
استحقاقاً **قوله** فان دفع المحذور ان معاً ان يتبدد واحد لاشتمالها
يستثنى ان على جزئية المقدمة للفقير **قوله** ان المقربان انحصار
الرسالة اه وليست ان يكون كل ما هو جزئية الفقه المذكور فيهم
ولان لا يكون كل ما في الرسالة جزئية الفقه فلو لم يقدر المنطوق
لم يقدر الوجه المذكور انحصار الرسالة في الامور الخمسة
قوله يلزم ان يرتب اه اشارة ان الوجه المستند
انما يجب استحقاقه واللياقة بالنظر الى الوجه الذي ذكره شرح
فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيب الواقع في الكتب غير المتعدد **قوله**

Copyrighted material from the University of Cambridge